

أ.د. علي الشبل | صحيح البخاري | اللقطة – المظالم والغصب(1)

علي عبدالعزيز الشبل

ها اقسم بالله بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. الامام احمد البخاري رحمه الله تعالى ورفع درجته بسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:00

وحدثنا رضي الله عنه قال اخذت صورة بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وسلم على رسول الله. وعلى الله واصحابه ومن والاه. اما بعد. فهذا كتاب الخامس والأربعون في صحيح الامام البخاري ترجم عليه بقوله كتاب اللقطة مأخوذة من الالتقاء - 00:01:00

وهي في عرف الفقهاء مال او مختص ظل عن ربه. المال الدراهم المختص في الثياب والماتع. وما كان في حكمها. ضل عن ربه تتبعه همة باوساط الناس تتبعه اي فيه يحرص عليه اوساط الناس - 00:02:30

هذا يخرج ما تتبعه همة اوساط الناس كالسواك والنعال الرخيصة والقلم الرخيص وما كان فيه معناها فلا يعدل قطه. وهذه اللقطة التي هي مال او مختص بهيمة او ميدالية او ماتع او بشت او غيرها ظل عنه او ظل عن ربه عن صاحبه - 00:03:00

تتبعه همة اوساط الناس يخرج ما يمتنع بنفسه. فما يمتنع بنفسه لا يعدل قطته. مثل والابل لا تعدل قطعا. وهي مال ويختص بصاحبها اتبעה همة اوساط الناس لكنه يمكن ان يجعل عن نفسه الهواء ولهذا يقول الفقهاء رحمهم الله وما امتنع - 00:03:30

من سبأ صغير العبرة بالسبع الصغير كتعلب الكلب والسنور ومن صغير كثور وجمل ونحوهما اخذه وامتنع في سبع صغير كثور وجمل ونحوهما حرم اخذه. لانه يدفع عن نفسه. وهل ستأتي الادلة - 00:04:00

لقول النبي صلى الله عليه وسلم في ضالة الابل ما لك ولها معها سقاوها ووكاؤها. دعها تلد الماء او تأكل العشب بباب اذا اخبره رب بالعلامة دفعه اليها. يعني كيف يتبع الانسان اللقاقة؟ وجد مالا - 00:04:30

مشروع في محفظة وجاء صاحبه يطلبه اذا عرفه بعلامة هذه السرة المحفظة الكيس الوعاء ولو نه وعدد ما فيه واصناف ما فيه فهو اولى بها. ودليله ما رواه ادم البخاري بسنته عن - 00:04:50

هذا ماء عن شعبة ابن الحجاج قال وحدثني محمد بن بشار وهو بندار قال حدثنا غندر وقال حدثنا شعبة على شعبة بن الحجاج عن سلمة آآ قال سمعت سويد بن غفلة رضي الله عنه قال لقيت ابي - 00:05:10

كعب رضي الله عنه فقال اصبت صدمة فيها مئة دينار. مئة دينار مبلغ كبير في ذلك الوقت. والدنانير من ايه من ذهب واليد في شريعتنا تقطع بربع دينار. قال فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولا. اي - 00:05:30

فعرفها حولي فلم اجد من يعرفها. ثم اتيت فقال عرفها حولا. سأل شعبة انه قال فلقيت بمكة القائل هو شعبة ابن حجاج لقي سلمة ابن كهيل شيخه في مكة لقي سلمة ابن كهيل فسألها - 00:05:50

هل قال حولين او حولا واحدا او ثلاثة؟ والشريعة استقرت على ان اللقطة تعرف حولا واحدا. على استقرت الشريعة قال فلم اجد من يعرفها ثم قال احفظ دعاءها اي الشيء الذي - 00:06:10

فيه الدنانير وعددتها غوتاء اوتاها ما تربط به كان في الدنانير توضع في كيس ثم توكل الوكر هو الربط. وعددها كم دينار هي؟ فان جاء صاحبها والا فاستمتع بها استمتعت بها هذى لقطة الدرهم ويأتينا لقطة الماتع ونوع ثالث لقطة البهائم - 00:06:30

لقطت الدرهم هذا تعريفها الا في مكة. فانها لا تحل الدهر كله. الحرم؟ حرمتها كان داخل الاموال اللقطة فيه لا تحل ابدا. لا تحل نقطتها لمنشد. غير مكة سنة واحدة اما مكفل هذه اللقطة يذكر الفقهاء ايضا اللقيط اللقيط هو الطفل الجليل - 00:07:00

ذكر او انثى لا يعرف له اب او ظل عن ابيه يسمى لقيطا. نعم حلوة ها؟ حول واحد هل هذا استقرت الشريعة وجاءت اكثر الروايات

قال رحمة الله ابن عباس - 00:07:30

رضي الله عنه قال فقال قال صلى الله عليه وسلم باب ضالة الابل اي ما حكمها؟ هل تلتقط او لا تلتقط؟ قلنا ان النقط انواع من حيث هذه اللقطة اما انها - 00:08:00

او متع او دوام بهائم. المال عرفنا حكمه انه يعرف وكاءها ووعاء هذا يسمى بالعفاص وعدها. طيب ضالة غير ضالة البهائم نوعان ما يمتنع بنفسه هذا لا يجوز ان يتقطط. ولهذا قال الفقهاء رحمهم الله وما امتنع من - 00:09:00

صغير كثور وجمل ونحوهما حرم اخذه. يعني يمتنع بنفسه. تأتي ضالة الغنم فيها روايتان عن احمد قيل انها مثل سائر النقاب وقيل بالتملك ولكن يضمنها لصاحبها اذا جاء. اذا لقى الانسان في البر غدر. يجوز له ان يتقططه - 00:09:30

وعند بعضهم بوجوب الالتفاظ لقوله خذها فانما هي لك او لأخيك او للذئب. ولما سوي بين وبين الذئب دل على ان تفني فيلتقط لغة الغنم فاذا جاء صاحبها اعطتها اليه او قيمتها وان لم يجد فهي حلال - 00:10:00

هنا رواية زيد بن ثابت زيد بن خالد الجهنمي رضي الله عنه قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم سأله عما يتقططه فقال عرفها سل. ثم اعرف عفاصها العفاص هو الاناء المحفظة. كما تربط به - 00:10:20

فاذا جاء احد يخبرك بها والا فاستنفقها. يعني كانه ابا حبها واجازها له. استنفقها يعني انفقها. قال يا رسول الله ضالة الغنم قال صلى الله عليه وسلم هي لك او لأخيك او للذئب. اخوك. اذا ما انتقدتها لا انت - 00:10:40

ولا اخوك خذها الذئب فافترشها. طيب هذه اللقطة من الغنم. يملكتها باخذها لكن يضمنها لصاحبها اذا جاء. واذا لم يجي فالحمد لله. ولهذا جاء في الرواية الاخرى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:11:00

قال فاذا جاء صاحبها فاعطها اياه. يعني اضمنها له. هذا معنى قوله فاعطها اياه. فسأل الاعرابي النبي صلى الله عليه وسلم عن ضالة الغنم الابل فتعمر وجهه عليه الصلاة والسلام. اي غضب احمر لونه - 00:11:20

وانتفخت اوداد. ليه؟ لماذا؟ اما انها من باب النهي عن في المساء او ليعرف الاعرابي ماذا؟ ان ان ضالة الابل ليست كغيرها. لا تحسبه مثل المال ومثل الغنم تلتقطها لأن الهمة متطلعة اليها. والناس الى عهد قريب يتحاربون لاجل الحلال والكسق - 00:11:40

تعمر عليه الصلاة والسلام وجهه بالا يكون فيها مداعاة الى اخذ ضالة الابل قال عليه الصلاة والسلام ما لك ولها ايش فارق منها؟ اتركها معها حذاء غایة يحفرها وسقاوها اي سنام ما هي محتاجة الا رعايتك ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها صاحبها - 00:12:10

ولأن الابل يا ايها الاخوة لمن يعرفها ما اكثر ما تضيع وتضل. اكثر ما يضيع من البهائم ايش؟ الابل قال ما لك ولها؟ والعرب لم يزالوا في كرامتهم يهتمونها بالاوسم ومع الوسم يضعون شاهدا فجرت عادتهم غالبا ان الوسم يكون في احد الورقين - 00:12:40

اما الایمن او الایسر. وان الشاهد يكون في الرقبة. وكثير من الاعراب يضعون الشاهدين في وجه تحت العين في الخد في اللثمة. وبين اللثمة؟ على اه وهي البرطم والوسم في الوجه حرمه النبي عليه الصلاة والسلام. وهذا مما - 00:13:10

على الاخوان طلبة العلم اذا خرجوا يتذرون ورأوا الاعراب على هذه الصفة ينصحوهم وينبهوهم. اذ هي الشرك الاعرابي طيب تغدي الابل لو ما حطيت الشاهد ياخذونه العرب يقول اذهب اه الشاهد شوي خلف - 00:13:40

الاذن لأن ما وراء الاذن ليس من ايه؟ من الوجه وانما هو من الرقابة. والشاهد غير الوصم الشاهد معلم زائد على الوصل. الوسم في الوقت اشغال الاوسم هم اما مطرقة او اغلال او منجل او رقمنة نقطة - 00:14:00

او اه حرف اتش بالانجليزي او هلال اوسم مختلفة لكن يضع الشاهد زيادة على التعريفة لنفافة هذا المال عند العرب. ما لك ولا معها حذائها وسقاوها ترد الماء وتأكل الشجر. يسألنا كثيرا من اخواننا اهل الابل يقول اذا هدفت ابلي وردة - 00:14:30

ما ليس لها. الله بين امررين اما تدخلها مع ابنت وتعشي مع ابنك وهذا هو فعل اهل الكرام والا اطلقها وارجعها. لأن الابل تتألف. يؤلف بعضها بعضا. طيب حتى تكون هذا الحاشي - 00:15:00

الحاشى نوعين حاشي قعود حكمه حكم اصله. وحوار الحوار الصغير الذي لا يدفع عنه صغار السبع فهذا احفظوا الى ان يأتي

صاحبه. ولن يسأل عن الحوار الصغير لأن الحوار الصغير غالباً أن يكون بحوار من - 00:15:20

نعم. نعم. نقط في زماننا الريال ما يعد لقطة لأن لا ترتفع له الهمة لكن خمسة ريال ونحوها لا يرتفع لها الهم النوع الثاني المتابع ثوب بشت طاقية نعال وانت بكرامة. فاما البالي منها فليس بلقطة - 00:15:40

الاحرامات البالية مثل طاقية بادية مثل نعال زنوبة ما ترتفع لها الهمة. ولهذا الفقهاء في آخر كتاب في ومن اه فقد نعله ونحوها ووجد عندها مثلها فلقط واحد فقد نعاله ولقي نعاله مثل نعاله تعد نقطه في بعض النسخ لقطته تصير هذى لقطة - 00:16:10
بدال توبة او بدال النوع الثالث نقطة البهائم وهي ما لا يمتنع من ايها؟ من السباع كالغنم بانواعها كصغر البقر كالدجاج هذه تلتقط اي
نعم قال رحمة الله حدثنا اسماعيل - 00:16:40

يا سيدنا النبي صلى الله عليه وسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم طيب بالنسبة الى ضالة الغنم فيها كما سبق. الشافعي الشافعية رحمهم الله يفرقون بين اللقطة في الفلات في الصحراء - 00:17:10

الحاضر قال في الصحراء يملكها على كل حال. اما في الحاضرة فلا يملكها حتى يعرفها سنة. لقوله اذا جاء صاحبه والصحيح انه يستوي الامران. يبقى الفرق بين نقط الدراهم ونقطة الغنم. الدراهم تكون عنده مثل وديعة - 00:18:30
مدة سنة ثم يستنفقها. فان جاء بعد المدة هذه فهي وديعة له. الغنم من اول امر يستنفخها يأكلها ولا يلزم ان يحفظها ماذا؟ سنة كاملة.
هذا هو ارجح الاقوال في لقطة الغنم - 00:18:50

انه آآ يملكها آآ يملكها آآ بوضع اليدين لا يحتاج الى ان يعرفه قال رحمة الله حدثنا رضي الله عنه طيب كتاب اذا لم يجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن ولدها لام التمليل لمن وجدها - 00:19:10

سواء كان فقير او غني او موسراً او غير موسم. فان جاء صاحبه فهو اولى بها والا فشأنك بها كما جاء في الحديث في الروايات الاخرى انه يستنفقها. طيب ظلت الغنم يملكها فاذا جاء صاحبها قبل اكلها فهي لصاحبها - 00:20:20

لصاحبها الاول. وقوله هي لك او لاخيك اللام هنا لام قصاص. الظاهر ان اللام الاختصاص مختصة بمن وجدها او لاخيه الكريم. لكنه مأذون بالتصريف بها. نعم. طيب الخيل هل تلتقط؟ الابن وحكم الابل ولم يسأل عن الخيل - 00:20:40
لان الغالب لا وهو يمنع نفسه يركض لكن لا يلتقط اذا كان لاحد اما اذا لم يكن لاحد الحمد لله جعل الانعام هذه مسخرة لنا. آآ^{الثور لا ما لك وله ان يمنع عمل نفسك - 00:21:10}

آآ في البقر. البقر ما يمنع من نفسه. اما السور مع قرب ومع رفس. يغدو مريسيماً نعم. اي. هنا الزعم بمعنى الظن وليس الزعم بمعنى خلاف الواقع. نعم. الظن - 00:21:30

عاوز صاحبها اذا جاء. اذا جانا عم يعوضه عنه. والغالب ما يجوز. الغنم الغالب راعيها ما يجي ببحث عنه بالتجربة الغنم اللي توجد في البر لحالها اما غنم مع رعية يروح يفصلنا يقول هذى - 00:22:00

هذى نخبة وسرقة ها الغنم الغالب ان صاحبها لا يأتي هذا الغالب لانه اذا جاءت الغنم ناقصة استودعها الله لذلك خلف الله عليها راح اكلها الذيب قالوا رحمة الله وقال - 00:22:20

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله العظيم البخاري رحمة الله في حادث استنباطات الترجم عجيب عندنا الان باب اذا وجد خشبة في البحر او سوطاً ونحوه وجدتها في البحر - 00:23:00

او في غير البحر هو قصدها قيدها في البحر حديث. لكن العصا والحبيل واشباهها تلتقط ولا ما تلتقط الحديث الذي عند ابي داود واحمد حديث جابر رضي الله عنه قال رخص النبي صلى الله عليه وسلم - 00:23:40

العصا والحبيل ونحوه يلتقطه الرجل ينتفع به. والحديث فيه ضعف عند اهل العلم بعنه اهل العلم آآ والا فمعناه صحيح لان هذه لا تلتقط اليها همة اوساط الناس. الا اذا كانت العصر - 00:24:00

لها قيمة ان في انواع من العسر لها قيمة عند اهلها تبع بالاف الريالات كذلك الاوصوات اذا العبرة الضابط في اللقطة من المتابع ندخل فيه العصر والصوت ونحوها انه ما ترتفع اليه الهمة همة اوساط الناس - 00:24:20

اذا وجد خشبة في البحر او سوطا ونحوه يلقطه ولا ما يلقطه؟ قال العلماء فيه تقصير وهي مسألة من المسائل الخلافية الكثيرة التفصيل اذا كان عليه عالمة صاحبه او ملكه له. فلا يلقطه وانما يحفظه - 00:24:40

وان لم تكن لها عالمة فهذا الصحيح انه من جنس ما سخر لنا الصيد بانواعه مسخر لنا ما نحتاج ناشر هو مملوك ولا غير مملوك؟ وذكر في حديث ابي هريرة رضي الله عنه في الرجل منبني اسرائيل الطويل وقد سبق معا - 00:25:00

فخرج لانه اسلف رجلا اخر وخرج ينظر لعل مر Kirby يكون قد جاء بهاله فاذا هو بالخشبة فاخذها لاهله حطبا فلم نشرها قصها وجد فيها المال والصحيفة التي استودعها ربه جل وعلا ان تصل الى صاحبه الذي استسلم منه - 00:25:20 الشاهد منه انه اخذها حطبا دل على انها يجوز ان تلقط اذا لم يكن عليها عالمة انها آلي في الساحل احيانا يقذف لهم البحر متاع من متاع غيره فيه - 00:25:40

اذا قذف لهم شنط وعليها علامات لاهله فلا يملكونها به. فيها دراهم فيها غيره. اما اذا لهم متاعا ما يعرف له علاقة لاهله فهذا حكمه حكم اللقطاء. نعم حدثنا محمد ابن يوسف قد حدثنا سفيان عن يوسف - 00:26:00

النبي صلى الله عليه وسلم وقال يحيى عن النبي صلى الله عليه هذا من استنباطات البخاري رحمة الله في النقبة بباب اذا وجد زمرة في الطريق يأكلها ولا ما يأكلها؟ وش ظاهر الترجمة؟ نعم يأكلها وانما استثنى النبي - 00:26:30

لانها خشبة ان تكون من الصدقة فقد حرم الله الصدقة على محمد وعلى الله. فدل ذلك على ماذا؟ على اه جوازي لقطتها واكلها لانها محقرة لا ترتفع اليها الهمة تمرة وتمرتين شيء يسير - 00:27:40

وجاء عن ميمونة رضي الله عنها اذا وجدت تمرة في الطريق اكلتها قالت ان الله لا يحب الفساد. لانه لو تركتها تفسد قال عليه الصلاة والسلام لما مر بتمرة في الطريق لولا اني اخاف ان تكون من الصدقة لاكتها. وجاء في لفظ انه دفعها - 00:28:00

لابي هريرة فاكلها يزيل عنها الانزى ويسمى وياكلها لانها لا ترتفع لها الهمة همة او ساط الناس. نعم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انس رضي الله عندهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:28:20

رضي الله عندهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله نعم باب كيف تعرف النقطة نظرة اهل مكة ينشدها اذا بغيرها يعرفها ينشدها يا جماعة من فات له من فات له كذا واللي - 00:29:00

والحديث الذي ورد في نهي النبي عن نقطة الحاج فيه ضعف عند اهل العلم. ليلقطها النهي عن محمول على انه يلقطها يتملکها عما يحفظها لا بأس. وجاء عن ابن عباس رضي الله عندهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يلقط لقطتها الا من عرفها - 00:29:50

عرفه يعني انشدها الدهر كله. وهذا يشمل المال والمتاع وغيره. لا يلقطها الا المنشد لها. يعني يحفظها ما هو بيملكها. وفي حديث ابن عباس رضي الله عندهما الطويل في تأثير تعظيم الحق - 00:30:10

ان الله قال ان الله حرمك فلم يحرمها الناس. وان حرمتها كما كانت او اشد. لا يقتل ولا يعرض شوكها ولا ينفر صيدها ولا تحل قطتها الا لمن يشد. العقل - 00:30:30

لا يعرض شوكها هو الشجر لا يعرض. استثنى العلماء من ذلك الا اليابس لانه لا فائدة منه. ولا ينفر سواء صيد بري او صيد ايش؟ جوي. من الطيور. ولا يختلى خلاها الحشيش. الرطب - 00:30:50

واستثنى النبي باستثناء العباسي عمه رضي الله عنه ان فانه لقيهم وقبوري قال ولا تحل قضتها الا المنشد الحرم لا تحل الا للمنشد. يأتي السؤال الان في الابواب تتكون عند ابواب الحرم النعال الله يعزك وش حكمها؟ هي على نوعين الشيء اللي مبتذر ليس - 00:31:10

له قيمة فهذه لا تعد له خطأ. كالسوال والعصا والسوط الذي لا همة او ساط الناس. وما كان جديدا او له قيمة فهو لقطة مثل هالسجاجيد. ما كان له قيمة كذلك وما ليس له قيمة لا يعد قطة - 00:31:40

وهذا في خصوصية الحرم والحرم هنا جميع ما كان داخل الاعلى. من جميع ما كان داخل حدود الحرم ليس فقط خاصا بمسجد

الكعبة نعم. سم. لا تلتفت. كتب الكتب لا - 00:32:00

فقط الا ما كان وقفا فليعد له قطر يشيله الا ان كان موقوف على مسجد فلا يأخذ منها شيء. نعم ما كان له قيمة يترك نعم. بعض
التعال مئة ريال وبعدهم لا برياليين. قال رحمة الله حدثنا باحمد بن موسى - 00:32:20

صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم. وهذه الخطبة كانت في عام فتح مكة - 00:32:50

وقيل في حجة الوداع الناخي الفتح والذي كان في حجة الوداع نحو ثانٍ وهذا كان اخر الامرين كتابة حديث عليه الصلاة والسلام.
اول الامرين النهي عن كتابة شيء للقرآن. لامن الفتنة. اختلاط القرآن بالحديث - 00:34:30

لما امن ذلك اذن بالكتابة فخلقته لابي شهم. وفيه ما سبق من آآ التنبيه على ان مكة لها خصوصية. اخذ العلماء من قوله الا الا تحل
لقطتها الا لمنشد انه يجوز لشمام الضالة في الحرم. حتى داخل المسجد - 00:34:50

يجوز للشأن الضالة في الحرم حتى داخل المسجد الحرام وهذا استثناء من عموم المساجد والمسألة التأمل حقيقة لأن الحرم هنا
ليس خاص بمسجد الكعبة وإنما بجميع ما كان من شأن الحرم - 00:35:10

ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين. يعني لا ولاء الدم اما يطالبوا بالقود والقصاص او يتنازلوا الى الديمة فان تنازلوا الى غير الديمة
فهذا اكمل. ابو شاة اليمني لما سمع الخطبة طلب من النبي عليه السلام ان يكتبوا له - 00:35:30

ليستفيد منها ويرجع فيها وفي هذا العلم. فقال اكتبوا قال اكتبوا لابي شاة. نعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ذكر اللقطة
وبين احكامها والحكم ان الانسان يشوف له غنم ولا ابل ويوزفها ويحلبها. يجوز هذا؟ لا يجوز. الا باذن صاحبها. اما باذن الصريح -
00:35:50

او بانه يمون عليه ويعرف انه يأذن. فاما عرف ابنته جاز له اختلافها. يمر بحوش غنم يجوز هذا ولا ما يجوز؟ ما يجوز. شبها النبي
عليه الصلاة بمن يدخل مشربة قوم المشرب مكانه مرتفع ويكسرها ويأخذ من عيشهم وتمرهم وارزاقهم هذا - 00:37:00

دروع البهائم البدائية قال باب لا ماشية احد احد الماشية تشمل البهائم التي تؤكل ينتفع من حلبيه الغنم بانواعه الماعز البقر بانواعه
البقر والجوميس الابل بانواعها الابل انواع يا اخوانكم نوع الابل - 00:37:30

ابعدت هالمرة يا جائز لكن الحق. كم نوع الابل؟ لكنها اذا ما عرفت رجعنا الى الشیخ الابل كم يوم لا الخاصها؟ الجمل ثم الناقة ثم
الحاشي ثم والفرش نسيته - 00:38:00

والرابع والسدايسها واللذى والحدق والمفروض كم نوع الابل يا اخيها؟ فان زادت ها يا ابو احمد اي نعم الابل نوعي الابل العراق
العربي ذات السلام. والابل البخات. وهي الابل الاعجمية ذات السناميز - 00:38:50

رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة البخت جمع ايش؟ جمع بخات وهي الابل الاعجمية ذات السناميز. اه كذلك الخيل انواع كذلك آآ
المهجن من الصيد مع مثل تيس بغازل وهذا يكون يخرج شيء اما وجهه وجه - 00:39:20

وجسمه جسم غزال وجسم جسم تيس بل مما ذكر لنا هذا رأيت هذا ان ثعلبا نزل على هرة فانفجها الوجه والثعلب واحيانا
يصير الجسم جسم هر لكن يأخذ طباعة الثعلب بالمكر والنجاسة والخبيث - 00:39:50

ولرأيت انا كبير فقالوا هذا زنا او نزا ثعلب كن على هرة فانتجها هذا فصار اه البساطة كله تهج منه يضرها واذا علقنا الذبيحة جاء
وحاول الى هذا وش له؟ انصته للراشش نعم - 00:40:20

قال عمر رضي الله عنهما النبي قال لا يحلبن احد ماشية امرئ ماشية بهيمة بغير اذنه ایحب احدكم ان مشربته يعني مستودع بيته
فتكسر خزانته فينتقل طعامه يشيل الطعام اللي فيها انما تخزن - 00:40:50

فانما تخزن لهم ضلوع ماشيتهم اطعماتهم. فلا يحلبن احد ماشية احد الا باذنه. منا الحديث ان الابل سئل النبي وسلم عن حقها قال
حقها ان يحمل عليها وان اذا وردت او على وردها من حق الناس على اهل الابل انهم اذا اوردوها الماء - 00:41:20

وطلب انسان من حلبيه ان منها وهذه الخصيصة لم تنزل باقية عند العرب والحمد لله فيستعينون بيع الحليب ويعدون من بيع

الحليب من ذوي المروءات الدينية. ولهذا كرام العرب - 00:41:50
الى الان اذا اقبلت عليهم في مفلئ ابله او في اول ما يدعوك اليه الى ماذا؟ الى الغضب او الى الصبور. والغبوق والصبور هو احتلام
الليل مساء فهو ربوقا او صباحا فهو صبور - 00:42:10

اي نعم قال رحمه الله حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله قال يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله صلى وسلم عليه هذا مر معنا حديث عن زيد بن خالد انه بعد سنة اذا جاء صاحب المال يعطي 00:42:30
المال لانه كالوديعة عند صاحبه. كالوديعة عند صاحبه. فيعطي له مال. طيب بالنسبة الغنم هل يضمها ولا ما يضمها؟ ما يضمها. اذا
كان قد اكلها فالحمد لله. واذا لم يأكلها يدفعها اليه. فاذا جاءها - 00:43:50

قبل اكلها دفعها اليك. طيب بالنسبة للوديعة وديعة الدرارهم اللي هي نقطة من الدرارهم. اذا تلفت الوديعة او طاعة بتفريط الملقط
يضمها. واذا ضاعت بغير تفريطه لا يضمها. لانه كالمستودع - 00:44:10

المستودع لا يضمن الوديعة اذا لم يفرط في حفظها. نعم. اذا ابد بالاعافية. بالاعافية. ها؟ اي نعم انما هي له او لأخيه او لذاته. قالوا لما
قادها مع الذئب دل على ان شأنهما واحد - 00:44:30

وش هي؟ الغنم؟ اذا رباهما نعم. واخذها هنا ما اكلها. ما حتى الغنم تلتقط حقيقة الغنم تلتقط ولا الا اذا كان لها عالمة بعض الغنم عليها
عالمة من خيط او - 00:45:00

رقبتها هنا فيها عالمة لاجل صاحبها. الظاهر لقطة الغنم غير نقطة الدراء كما فصلنا قبل قليل. لغة الغنم تملك بمجرد ان يجدها. فاذا
جاء صاحبها قبل اكلها فهو اولى بها. اما اذا لم يجيء صاحبها فهي له. اي نعم. قال - 00:45:20

حدثنا قال سمعت قلت صلى الله عليه وسلم فقال اللقط او الشق من التقاطها اذا رجح انها لو لم يلتقطها تؤخذ فانه يلتقطها اما
استحبابا ولا وجوبا. واذا رجح انها اذا لم يأخذها - 00:45:50

تلقط فالاولى تركها. الاولى تركها اما استحبابا او وجوبا لحديث ابن الجارود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اخوانة المسلم حرق
النار. هذا تشنيع على اخذ الضالة. قال في المسلم حرق النار. عند - 00:47:30

باسناد جيد اذا لم يترجح له لا هذا ولا هذا تبقى على الجواز ان شاء اخذ وان شاء ترك هذا هو ظاهر صنيع البخاري بالترجمة. هل
يأخذ اللقطة ولا يدعها تضيع حتى لا يأخذها من لا يستحق كأنه يرى استحباب اخذها - 00:47:50

الله في الحديث عند الامام مسلم من اوى الضالة فهو ظال ما لم يعرفها. من اوى الظالم ظالة الغنم او غيرها فهو ظال ما لم فهو
مخطئ. في نقطة الحرم لا يأخذها الا اذا عرفها ولا يخليها في مكانه - 00:48:10

هذا من تعظيم الله للحرام حتى يؤمن الناس على اموالهم وعلى اولادهم. يمكن ان بعض الناس وبعض الامرا كانوا يعظمون متع
الجاج. فاذا جاء انسان واحسه باصبعه قال هذا فيه شعير فيه كذا. انهم - 00:48:40

التعزير انه يقطع اصبعه. فلا يجوز من باب التعزير تعظيمها لهذا المكان ان لا يغير على اهله. ولهذا تلحظون في الحرم خصيصا ميت
في غيره ان الناس يخرجون من اصحاب المحلات الى الحرم يصلون ويضع فرقة على على محله ولا يغير - 00:49:00

هذا ما يأتي الى بتعظيم الحرم حقه باحكام الشريعة. وتحكيمها في عباد الله. نعم. وذكر قال سعيد بن غفلة رضي الله عنه كنت مع
سلمان ابن ربيعة وزيد ابن صوفان وهما من التابعين رضي الله - 00:49:20

رحمهم الله في غازات فوجدت شوقا فقال لي القه اتركه. وهذا فيه كراهة السلف اخذ اللقط. قلت لا لكن وجدت صاحبه استمتعت به
فلما رجعنا حجتنا فمررت بالمدينة فسألت ابي ابن كعب رضي الله عنه فقال وجدت صرة على عهد النبي فيها مئة دينار - 00:49:40
فأتيته بها فقال عرفها حولي فعرفتها حولي. حتى اتيت بالرابي فقال اعرف عدتها فان جاء صاحبها وان لم يستمتع بها. وقلت لكم ان
الشريعة استقرت على ان التعريف مدة كم؟ حول - 00:50:00

نعم. من حين ما يلتقطها يا اخي التعريف يكون بمجامع الناس. اذا ظن ان أنها اذا لم اخذها يأخذها غيره من الستر. هنا يتأكد اخذ
يتتأكد ممكن بالوجوب له دلال خذها. فهذا يختلف باختلاف احوال الملقط واحوال الناس. ان - 00:50:20

وسائل التعريف مختلفة ترجع الى عرف الناس كسائر الاحكام التي اطلقها الشريعة ترجعها الى العرف يعرفها في الاسواق في اماكنها

يعلم الي حولها عند ابواب المساجد الان في الصحف ووسائل الاعلام نعم - 00:51:00

جيد اذا سلمها لولي الامر خلاص خرجت عقده. نعم تسليم المفقودات. نعم. ما يسلمها لهم. نعم الجهات التي للامانات او مفقودات
يسلمها لهم. نعم. سم اي نعم تختلف كما ذكر الفقهاء اذا اذا رجح انه يأخذها غيره يأخذها هو فاذا تيقن ان - 00:51:20

يجب عليه انه يأخذها ويحفظها او يسلمها للمؤولين. والحين اللقطات احيانا ما هي بشيء يسير ما نصلی. نعم الشتا اللي عنده
الصرافات تعد لقطة البنوك ما عنده الصرافات نوعين ما كان في نفس الجهاد ما سحب الا بعض المبلغ او ما اخذها كله فهذى لا
يلتقطها يرجعها للبنك يعني يستطيعون ان يعرفوا صاحبها - 00:52:00

ما سقطت في الارض حكمها هذا؟ اي نعم احيانا يجي الانسان بصرف خمس مئة ولا الف ولا اكثر ولا لا؟ فهذه لا يلتقطه لان صاحبها
الذى اخذها قبلك معروفة عنده في العملية بوقته - 00:52:40

وش تقول يا لا ما لكن اللي قاله نابض واستمتع بها يحاربها ويركبها ما ما يجوز هذه لا يجوز له ذلك. طيب الحوار مات امه يحفظه
لصاحبه. فحكم الحوار حكم - 00:53:00

لانه لا يدفع عن نفسه صغر السبع. اي نعم الاجر الاجر الله عز وجل وان اعطاه ذاك منها فهذا خير. لكن اذا نظمها وللي الامر. نفرض ان
ولي الامر نظمها. قال اللي يجد هذا له عشر - 00:53:30

تقبل منها منا او له كذا. هذا ينتقل الى ما يسمى بالجعد. فيأخذ ما جعل له بحفظها. اي نعم قال رحمه الله وحدثنا محمد بن يوسف
حدثنا رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم - 00:54:00

البخاري في هذه الترجمة باب من عرف اللقاء السلطان يشير الى ما جاء عن بعض الفقهاء كما هو مشهور مذهب الاوزاعي ان قال اذا
كان قليلا التقاطه واذا كان كثيرا دفعه السلطان. بعض المالكية يفرقون بين القوم المأمورين والسلطان الجائز - 00:54:30

سلطان الجاهل لا تعطى له والقول غير المؤمنين لا تطالهم والبخاري بهذا ذهب مذهب والجمهور هو مدلول الحديث بان اللقطة ماذ؟
تعرف. قليلة او كثيرة ولا يجب دفعها للسلطة الا في نقرة الحرم تدفع النواب القائمين على حفظها لاصحابها. نعم. طيب لذلك ما
جائت اللغة - 00:55:20

التقط الانسان في الحرم او في غيره مبلغا كبيرا ودفعه للسلطان وما جاء صاحبه. قالوا السلطان يصرفه في صالح المسلمين صاحبه
الصدقة ويضمن متى ما جاء صاحبها يستحقها. نعم ورجوك - 00:55:50

صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم في مهاجر النبي عليه الصلاة والسلام مع ابي بكر من عنيزة الى حائل صح منين؟ هذا
معلومات من مكة الى المدينة. لماذا ساق البخاري هذا الحديث؟ هنا - 00:57:10

ساقه بابا بغير ترجمة. قلنا سياقه بالبرد وهي ترجمة كالفصل. لماذا ساقه هنا الرسول اخبرنا في ان لا ماشية احد الا باذنك ولا لا؟
وليس حكمها حكم اللقطة هكذا يقول ابو بكر رضي الله عنه انطلقت فاذا انا براعي غنم يمسك غنم فقلت لمن انت؟ قال لرجل من
قريش فسماه فعرفته. قلت له هل في غنم - 00:57:50

من لبن ان اذا كان القاح مضربات ما فيها لبن. قال نعم. فقلت هل انت حالم لنا؟ او لي؟ قال نعم هذا فيه الاستئذان انه ما حل بها الا
بالاستئذان وان هذا الراعي في حكم صاحبه الذي يأذن - 00:58:20

قال فامرته فاعتقل شاكا من غنم. اعتقله يعني قبض عليه. مسكه. ثم امرته ان ينفي ان ينفظ من الغبار واقام امرته ان ينفظ يديه
ففعل هكذا. خفق يديه لما طارق ظهرهما. وهذا في حرص الصديق على نقاء اللبن - 00:58:40

النبي عليه الصلاة والسلام فحلب من لبن كثرة يعني حلبة حلة كبة من لبن وقد دعته النبي غير الاناء غير اماء الاحتلال عليها خرقه
صب اللبن فيه حتى ينزع عنها ما فيها من الشعر او ما يكون من الشوائب. فصببت على اللبن حتى برد حتى برد اسفله - 00:59:00
يعني يعني بان ذهبته عنده حرارة ظرعره فانتهت الى النبي عليه الصلاة والسلام فقلت يا رسول الله فشرب حتى قضيت. يعني حتى
ارتوى منه عليه الصلاة والسلام. فهذا محمول على الاحتلال - 00:59:30

بإذنه ليس على اللقطاء نعم خذ من ما شاء الله كثيرة خلها بعد عقب الاذان. نأخذ من رمضان بشوی الى ان قال رحمة الله بالضاد نعم
نعم كتاب المظالم والغصب على الكتاب السادس الاربعون. لما ذكر اللقطاء وما قبلها من من مجريات الخصومات - 00:59:50
الالزام الاضمار والميموغر يحصل للناس اللي يصيروا بهذه التعامل انواعا من المظالم يظلم بعضهم بعضا او يغسل بعضهم حق بعض
فنبه البخاري الى هذه الترجمة كتاب المظالم اي احكامها ووعيدها وتفصيل - 01:01:10
بشأنها والغصب ما جاء في الغصب محمول على آآ ان الظن فيه غصب استغصاب للناس باخذ مالهم. وقول الله تعالى ولا تحسين الله
رافعا ما يعمل الظالمون هل له علاقة ظاهرة من رمضان؟ الله ما يغفل عن الله. الذي يظلم غيره. والظلم وضع الشيء في غير موضع
والغصب - 01:01:30

الشيء من غير اه من غير حق. انما يؤخرهم ليوم تشخيص فيه الابصار. هذا وعيده ان الله يجازيهم يوم القيمة على ظلمهم مقنعي
رؤوسهم. يعني هذا شأنهم. والعياذ بالله نعم وقال - 01:02:00
المقطع ينتظر الشيء وهو دال. في خوف والعياذ بالله نعم ان الله عزيز هذا عندنا باب قصاص المظالم انت عندك بدون باب ها وفي
حديث اسحاق عندك اذا هذا تقديم وتأخير بعض النسخ والروايات هكذا. نعم. باب قصاص المظالم - 01:02:30
رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم الله اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان اشهد ان اشهد ان
محمد رسول - 01:03:50

حي على الصلاة حي على الفلاح لا الله الا الله اللهم صلي وسلم وعلى الله واصحابه باب قصاص المظالم. هذا الباب الاول الذي عقد
البخاري في كتاب المظالم والرسم. وذكر فيه حديث ابي سعيد الخدري رضي الله - 01:05:20
وهذا في اختصاص المؤمنين بعضهم من بعض. وهذه القنطرة التي تسمى صراط المؤمنين اي صراط خاص بالمؤمنين. وهذه القنطرة
بعد الصراط بدون الجنة. فقد اثبت في الصحيح حديث جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل ل احد من اهل
الجنة ان يدخل الجنة وفي قوله - 01:06:10

مظلمة ل احد لا يحل ل احد من اهل الجنة ان يدخل الجنة وفي قوله اي في آذنته مظلمة ل احد. في حديث ابي سعيد اذا خلس
المؤمنون من النار. من النار يعني من الصراط الذي هو - 01:06:40

خلص يعني نجوا من النار. حبسوا بقنطرة بين الجنة والنار فيتقاصلون مظالم كانت بينهم في الدنيا. وهذا في امور دون المظالم التي
في الاموال مظالم اقل من ذاك لأن يوم القيمة لا يسمح للانسان بحق و كانه والله اعلم بصبعه - 01:07:00
بصفحة وقوه وتفلة وما كان من مجريها مما يعني يستهان بالشأن. قال حتى اذا نقوا وهذبوا بنى لهم بدخول الجنة. لأن الجنة لا
يدخلها احد عليه شيء. يقول عليه الصلاة والسلام والذي نفس محمد - 01:07:30

بيده لاحكم بمسكنه في الجنة ادل بمنزله كان في الدنيا. يعني يعرف مكانه في الجنة اعظم من معرفته الذي كان في الدنيا نسأل
الله جل وعلا عوالى جنان الفردوس الاعلى منا. نعم. قال - 01:07:50

حدثنا رضي الله عنه كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم وهذا فيه فضيلة المؤمن بالسيئة بينه وبين
ربه. اما السيئة بينه وبين عباد ربها فلا تكون الا بالتحلي منهم او بمجازاتهم - 01:08:10

هم عليها في الاخرة او بالاقتراض بينهم في القنطرة بعد الصراط. اما اللي بينه وبين ربها فان الله جل وعلا شأنه مع عبده شأن
المسامحة. وشأن العبد مع ربها وشأن العبد الآخر شأن ماذا؟ المشاحة - 01:09:40

يقول اه صفوان المازني بينما انا امشي مع عمر اخذ بيده اذ عرض رجل فقال كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في
النجوى قال سمعت يقول ان الله يدلي المؤمن فيضع عليه كنهه - 01:10:00

عليه على عبده المؤمن فيقول اتعرف ذنب كذا؟ اتعرف ذنب كذا؟ فيقرره ذنبه. حتى اذا وبدنوبه ورأى في نفسه اي هذا العبد وانه
هلك قال الله جل وعلا ممتنا عليه راحما له عبدي سترته عليك في الدنيا - 01:10:20

وانا اغفرها لك اليوم فيعطي كتاب حسناته وهذا خاص بالمؤمن كرامة من الله عز وجل خصوصية له وهي للمؤمن الذي ما زال وجلا

خانقا على ذنبه من ربه اما الكافر والمنافق المستهتر وغير المبالى ما هي بلمة ذي ولا هي في تفكيره - 01:10:40

يقول الشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم اذاعة الله على الظالمين. هنا ساق البخاري هذا المساق الظالم متوعد بلعنة الله عليه. فاحرص يا ايها المؤمن الا يكون لك على اخوانك مصالح في اعراضهم - 01:11:10

في اموالهم في انفسهم وذواتهم. لأن حقوق الناس حقوق عظيمة. لا منها صاحبه اما يستوفي منها من حسناتك او يطلع عليك من سيئاته او يقتصر منها بما كان دون ذلك دون دخول - 01:11:30

في الجنة. اما اللي بين العبد وبين ربه فالله جل وعلا يسترها على عبد ويرحمه بها لما يعلمه في قلبه من ايمان به وتوحيد له ومناسبة هذا الباب للقتال هذا الكتاب ظاهر ان الظالم فهو - 01:11:50

كتائلة الخوف والخطر ان يكون من يستحق لعنة الله عليه. نعم حدثنا عن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا حديث عظيم فيه آآ جماع علاقة المسلم باخيه في ادب الاسلام الرفيع وفي سنته - 01:12:10

ترجم عليه البخاري بلفظ الحديث عن عبد الله ابن عمر وهو في الصحيحين ان النبي قال المسلم اخو المسلم مقتضى الاخوة الرحمة والمحبة والموالاة. والمؤمنون والمناد بعضهم اولياء بعض. لا يظلمه - 01:13:10

على مناسبة الحبيب لله وهذا الخبر بمعنى الامر اي لا يصح للمسلم ان يظلم اخاه لأن ظلم المسلم لأخيه كبيرة من الكبائر. ولا يسلمه. معنى لا يسلمه لا يتركه مع عدوه الذي يؤذيه ولا ينصره - 01:13:30

بل يدفع عن أخيه ويدب عنه وعن عرضه. حاضرا او غائبا. حاضرا بان يمنعه عن هذا الظالم غائبا ان يذب عن عرض أخيه اذا اتهم في عرضه في عقيدته في نفسه يذب عن عرض أخيه لا - 01:13:50

ولا يسلم وفي لفظ المسلم ولا يحرقه بحسب امرئ من الشرع يحرق اخاه المؤمن الحجران انواع اما بالتعيير اما بالاستهتار اما بالتعالي والتعاظم عليه. قال ومن كان في حاجة في أخيه كان الله في حاجته. يعني من سعي في حديث أخي يقضيها له فان الله يقابلها بجزيل عمله. جزاء وفاقا - 01:14:10

فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيمة. وهذا في امور كثيرة في الديون في المضايق ولهذا لو لم يوجد هذا الذي فرج عن أخيه الا دعوه أخيه له الله يوسعها لي. هذا جانب مهم يا اخوان يغفل عنه - 01:14:40

الا ومن ستر مؤمننا او مسلما ستره الله يوم القيمة. ستره الله في ايش؟ في الدنيا وفي الآخرة. كما جاء في حديث ابي هريرة في صحيح مسلم يستره في الدنيا فيستره الله في الدنيا وفي الآخرة ولا يفضحه. وهذا الستر في عموم المخالفات الا ما كان - 01:15:00

معلقا بالحدود واذا بلغت السلطان الحاكم لا مجال للستر بل يجب انفاذها. الشاهد من الحديث ويا الستر لا يعني عدم الانكار يا اخوة بل ينكر عليه المعصية ويأمره بالمعرفة ويأخذ على يد الظالم ويعنده من ظلمه ويعجزه عنه - 01:15:20

ما يمشي بين الناس فعل كذا وكذا يتنافى مع الستر وللحافظ ابن رجب رحمة الله رسالة جميلة في هذا الصدد سماها الفرق بين النصيحة والتعيين. التعيين عدم ستر. والنصيحة اعداء للحق. فان التعيير - 01:15:40

تشهير الشاهد من حديث للباب لا يظلمه. فالظلم حرام. مع غير المسلم. فكيف ب المسلم؟ وفي هذا حديث ابي ذر المخرج في صحيح مسلم الطويل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل يا عبادي اني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم حرم - 01:16:00

فلا تظالموا نعم نقف على هذا الموقع والله اعلم. نعم خمسين نعم خمسة ريال النهاردة بخمسين خمسة ريال. نعم. ها؟ ايه اذا كنت لن تفعل ذلك وتخشى ضياع اتصدق بها عن نية صاحبها. اي نعم. يقول السلام - 01:16:20

اللقطة من المتعاب مثل القلم ايه النقطة من اذا طالب بها صاحبها وهي مما له قيمة او ليس له قيمة فهو اولى بها. فهو اولى بها صاحبها الاصلي جميع مكة جميع من داخل حدود - 01:17:00

الحرم ما كان داخل بنيان مكة من اعلام الحرم هذه لقطتها لا تحل الدهر كله يعرفها كله بعض العلماء قصرها في الحرم الصحيح انها

لجميع مكة لقول الله جل وعلا انما المسك نجس فلا يقرب المسيح حرام بعد عامهم هذا - 01:17:30
الجميع مكة لما كان داخل حدود الحرم. مكة الان اسم على ثلاثة اشياء. الاول المسجد الحرام مسجد الكعبة الثاني حدود الحرم.
العزيزية بجياد جرول المسفلة الشعر. النوع الثاني ما تعدى حدود الحرم - 01:17:50

التنعيم والخيارات من جهة الشمال العابدية ما وراء الحسينية من جهة الجنوب فهنا اشتمل عليه بناء الحرم وليس الحرم الحد الشرعي فهذا يكون له حكم اهل في الحرم فيما يتعلق بترك طوافه الوداع عليه وليس عليه طواف وداع لانهم في حكم اهل مكة وليس عليهم هدي في - 01:18:10

ولا يكون موضعهم الذي خارج الحرم من الموضع الذي تضاعف فيه الصلاة اي نعم يقول هل يجوز نعم يجوز ان يقسم المورث ميراثه على اولاده في حياتي يجوز ذلك ويستثنى اما الثالث او الرابع يتصرف فيه في حياته ويجعله وقفا - 01:18:40

او سبيلا بعد موته. او يكتفي بما يأتيه من تقاعده وسكناه في بيته. اذا يجوز ان يقسم ميراثه بين اولاده قبل موته القسمة التي شرعها الله عز وجل وهي معلومة في القرآن للذكر مثل حظ الانثيين بالزوجة يعطيها - 01:19:10

ثمن اذا كانت اكتر من زوجة يقسم بينهن الثمن. اذا كانت امه او ابوه احيا وعنه اولاد الام والاب لهم ايش السادس السادس نعم لعله بالعافية. خذها وكلها بالعافية. اي نعم - 01:19:30

اذا تصدقت بالمبلغ الذي التقطته لصاحبها فاجرها لك وله. فاذا جاءك وطالبك بعد ذلك بهذا المال فخيره. قل والله انت اه هالمال هذا تصدقت فان ابى الا ماله فيجب عليك ان تدفعه له لان المال حقها - 01:20:00

التعريف سنة كاملة او تدفعها الى المسؤولين الامارة او الشرطة او الجهات التي اه تحتسب في الاسواق نعم الحق واضح وبين والحمد لله كما قال الاول الحق ابلج والباطل لجلج. واهل العلم ما زالوا يبينوا للناس ما ينفعهم في دينهم ودنياهم فينصحون لهم - 01:20:30

واذا وقع الامر ان يذم العلماء ويجعلون شماعة لاخطاء الناس فهذا علام الفساد. سئل اصحاب سئل بنو اسرائيل من خيركم؟ قالوا افضلنا علماؤنا واصحاب موسى سئل اصحاب سئل النصاري من افظلكم - 01:21:10

قالوا افضلنا رهباننا واصحاب عيسى. سئل بعض المتأخرین من هالامة من شركم؟ قالوا شرنا علماؤنا. هذا نقص يجعل العالم شماعة لاخطاء والعلم لم يقتصر ابانوا واجب لكن ما مشوا مع المندفعين واهل العواطف والمهابية - 01:21:30

وانما للناس امور دينهم. اباحوا اخراج الزكاة لهم. حثوا الناس على الدعاء لهم هذا الذي يقول هذا الكلام وامثاله تجده ما يتعارى من فراشه في ليله يقوم يدعو لهؤلاء المظلومين المقهورين - 01:21:50

ما تكتحل عيناه بنوم ما يهنا بطعم ولا شراب لا لكنه عند الهياط وعنه الكلام الكثير اما الفعل ما عندك شيء ما عندك وهذا من الغرض فكيف اذا اضاف الى ذلك ان يظلم العلماء ويسيء في حقهم الظن - 01:22:10

ويسيء اليهم ويشوه سمعتهم عند الناس بهذا المعنى. من اهل العلم من تحفظ في موضوع الزكاة. قال لان الزكاة اصنافها معلومون. الاصناف الثمانية فلا يجوز دفع الزكاة الى غير هؤلاء. فان تتحقق من الثمانية فاعطها له. وان لم تتحقق - 01:22:30

الثمانية اعطهم من صدقتك وزكاتك اجعلها في من تتحقق. انه من اصنافها وهذا ايضا مأخذ على مأخذ اخذ ان زكاة كل بلد تصرف على فقراء في حديث معاذ لما بعثه النبي عليه الصلاة والسلام الى اهل اليمن. قال واعلمهم ان الله افترض - 01:22:50

صدقة تؤخذ من اغنيائهم فنرد على فقراءهم. ومع ذلك فقد افتى سماحة المفتى مفتى هذه البلاد الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن محمد بن عبد اللطيف ابن عبد الرحمن ابن حسن ابن الشيخ المجدد محمد ابن ابي - 01:23:10

بن عبد الوهاب بجواز دفع الزكاة المتضررين من اخواننا في الشام. لفقره وعوزهم ولانهم ابناء سبيل واعظم ما يحتاج اليه اخواننا هناك هو الدعاء لمن كان صادقا في مناصرتهم صادقا - 01:23:30

في تألمه بما يجري عليه. ان يدعوه له اعظم اسباب النصرة الدعاء لهؤلاء المساكين. المظلومين الذين قهرهم هؤلاء الاغاشم. اعدائهم في دينهم وفي عقيدتهم. ولله الامر من قبل ومن بعد. الله وعد انه - 01:23:50

وينصر المؤمنين لكن الناس يستبطئون هذا النصر ويستعجلونه. الم يقل ربي جل وعلا وهذا في صريح القرآن؟ فكان حقا علينا نصر المؤمنين. هذى عقيدة ما تختلف. لكن هل نحن كفر ان ننصر؟ هل - 01:24:10

بوصف الایمان الذي يوجب لنا من الله النصرة او تخلف ذلك عنه. هذا من جيل. واسأل الله جل وعلا في هذا المقام نحن ننتظر هذه الفريضة بين الاذان والاقامة في وقت اخبرنا النبي عليه الصلاة والسلام فيه انه وقت تستجاب فيه الدعوة. نسأل الله باسمائه - 01:24:30

حسنى وصفاته العلى ان ينصر دينه وان يرفع سنته نبيه عليه الصلاة والسلام وان يخذل اعداءه وان ينزل على هؤلاء الظالمين الغاشمين الذين ساموا اخواننا سوء العذاب في سوريا وفي العراق وفي فلسطين - 01:24:50

وفي كل مكان ان ينزل عليهم بأسه ورجسه الذي لا يرد على القوم الظالمين. اللهم صب عليهم العذاب صبا. اللهم القادمين للظالمين واخرج المسلمين من بينهم سالمين غائمين. اللهم كن ولينا ونصيرا وظهيرا لاخواننا المؤمنين في كل مكان. في 01:25:10 -
كوريا وفلسطين وكل مكان. اللهم افرغ عليهم الصبر اصرارا. اللهم اجمع على الكتاب والسنة وعلى الحق كلمتهم. وسدد رأيهم ورميهم. اللهم يحفظنا واياهم من بين ايدينا ومن خلفنا وعن ايمانا وعن شمائنا ومن فوقنا ومن تحتنا ونوعذ بعظمتك ان نفتال وانت ولينا. اللهم - 01:25:30

وفق ولی امرنا بتوفيقك اللهم احفظه بحفظك واكلأه برعايتك واعنائك واجعله منارا للإسلام ومناصرة ونصرة للمسلمين في كل مكان
والله تعالى اعلم وصلی الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - 01:25:50 - 01:26:10